

2 . النواة المركزية للعقار المسمى "قصر أحمد باي" موضوع الرسم عدد 83137 تونس : المرسى على حافة نهج سيدي محمد الهادي باي.

3 . برج الزوارة : نهج باب سعدون تونس مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 200 م طبقا للفصل 45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

4 . باب سعدون : منطقة باب سعدون معتمدة باب سوقة مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 200 م طبقا للفصل 45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

ولاية سوسة :

5 . دار المقرون : شارع 18 جانفي معتمدة سوسة مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 500 م طبقا للفصل 47 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

ولاية الكاف :

6 . حمام ملاق : الكاف الغربية معتمدة الساقية مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 200 م طبقا للفصل 45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

ولاية جندوبة :

7 . الكنيسة القديمة : معتمدة طبرقة مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 200 م طبقا للفصل 45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

8 . برج سيدي مسعود : أحواز مدينة طبرقة مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 200 م طبقا للفصل 45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

ولاية القصيرين :

9 . محطة القطار : معتمدة حيدرة مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 500 م طبقا للفصل 47 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

ولاية مدنين :

10 . دار بالسرور : معتمدة جربة ميدون مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 500 م طبقا للفصل 47 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

11 . بئر بالسرور : معتمدة جربة ميدون مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 700 م طبقا للفصل 47 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

12 . قصر بن عياد : حومة صدغيان جزيرة جربة.

الفصل 2 . وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزارة السياحة والصناعات التقليدية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الثقافة والمحافظة على التراث مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

سنية مبارك رايس

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 19 جويلية 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 10 ماي 2016 المتعلق بتكليف السيد رياض العياري، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد رياض العياري، متصرف مستشار، الشاغل خطة كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 10 ماي 2016.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث
سنية مبارك رايس

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 19 جويلية 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 10 ماي 2016 المتعلق بتكليف السيدة هاجر شيحة، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الميزانية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيدة هاجر شيحة، كاتب ثقافي، الشاغل خطة رئيس مصلحة الميزانية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 10 ماي 2016.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث
سنية مبارك رايس

بمقتضى قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 19 جويلية 2016.

سمي المهندس المعماريان الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث :

- السيدة حميدة رحومة حرم الغماري،

- السيد محمد الهادي بن الأحمر.